

تعليقات معهد القانون الدولي وحقوق الانسان على مشروع قانون حماية حقوق البريء

مقدمة

قد يكون مشروع قانون حماية حق البريء، عند الاطلاع عليه، تكرارا لأحكام الدستور والقوانين الموجودة مسبقا في القانون العراقي وعلى وجه التحديد، قد يكون تكرار لأحكام المواد 15 و 17 و 19 و 20 و 37 من الدستور العراقي، فضلا عن ان عدم تنفيذ المادة 3 من قانون العفو العام (قانون رقم 19 / 200) قد يترتب عليه وقوع الاحتجاز غير القانوني مما يتسبب في الحق في اقامة دعوى قضائية.

أن الدستور العراقي وثيقة قوية مكتوبة على نحو جيد و قابل للتطبيق كما أنه يحتوي على الحريات والحماية التي يجب ان يوفرها لمواطني العراق الديمقراطي والتي يحاول مشروع قانون حماية حق البريء الدفاع عنها. لقد جرى وضع قانون العفو العام، من ناحية أخرى، عبر عملية تشريعية مشروعة منصوص عليها في الدستور و هو قانون عراقي تنفيذي و شرعي ولذلك فان إيجاد تشريع يعمل على تكرار فقرات الحماية المكفولة سلفا قد يكون في واقع الأمر تفويضا لسلطة و شرعية النظام الدستوري والقوانين القائمة والمُعترف بها .

إن مشروع القانون الحالي يسعى، على وجه التحديد، إلى حماية الأبرياء من خلال منح الحق في اللجوء إلى القانون للأفراد الذين :

- تعرضوا للاعتقال أو الاحتجاز أو المضايقات، أو التشهير بهم أو تهديد المسؤولين لهم بصورة غير قانونية
- تم عرضهم على المحكمة بتهم ملفقة.

يحتوي القسم الثاني من الدستور على أحكام توفر الحماية عند وقوع الحالات المذكورة أعلاه حيث تكفل المادة 15 "الحق في التمتع بالحياة والأمن والحرية"¹، وتحظر الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقا لقانون مشروع، كما تكفل المادة 17 من الدستور الحق في الخصوصية الشخصية وتحمي حرمة المنزل فضلا عن هذا فإن المادة 19 (ثانيا) تضمن الأتكون هناك جريمة ولا عقوبة إلا بموجب القانون على أن تكون العقوبة مخصصة لأعمال يعتبرها القانون جريمة تم ارتكابها، بينما تضمن المادة 19 (ثالثا) الحق في التقاضي لجميع العراقيين.

يكفل الجزء الرابع والرابع والخامس من الدستور الحق في الدفاع والمحكمة العادلة وافترض البراءة بينما تحظر المادة 19 (ثاني عشر) الاحتجاز والسجن غير القانوني في أماكن غير مخصصة لهذا الغرض كما تكرر المادة 37 من الفصل الثاني ضمان هذه الحماية عبر كفالة حماية حرية الإنسان وكرامته ومنع التحقيق أو الاحتجاز غير القانوني و حظر التعذيب الجسدي والنفسي والإكراه والتهديد، وأخيرا تكفل المادة 37 الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية أو المادية التي يتكبدها الفرد.

في الوقت الذي يتمتع فيه كل العراقيين، ذكورا وإناثا، بالحماية الدستورية من الانتهاكات المشار إليها آنفا، فضلا عن تمتعهم بالحق الدستوري في المطالبة بالتعويض في ظل القانون، فإن مشروع قانون حماية حقوق الأبرياء قد يكون فائضا عن الحاجة.

بموجب قانون العفو العام العراقي (القانون رقم 19 / 2008 تطالب المادة 3 منه بالوقف الفوري لجميع الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم غير الواردة في الفقرة الثانية من المادة 2 بينما تنص المادة 5 على إنشاء لجنة لمراجعة طلبات العفو وأجراء تقييم حول ما إذا كان ينبغي أن يحصل الشخص المعني على العفو والإفراج عنهم. بموجب المادة 3 (ب) تكون اللجنة مُطالبَة بالإفراج عن الأفراد الذين خضعوا للاعتقال وجرى احتجازهم لفترة تمتد لأكثر من ستة أشهر من دون عرضهم على قاض ، أو الذين كانوا محتجزين لأكثر من سنة ولم يتم عرضهم أمام محكمة مختصة².

قد يكون الغرض من مشروع قانون حماية حقوق البريء هو تعزيز المادة(3) من قانون العفو العام أو الحقوق المنصوص عليها في الدستور (أنظر أعلاه). على أي حال فإن وضع قانون لحماية حقوق يعمل الدستور على حمايتها مسبقاً في الواقع يضعف شرعية ومسؤولية الدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد ،

إذا كان ضمان حق ما وحمايته في ظل الدستور بحاجة إلى تكرار في تشريعات لاحقة ، فإن التصور العام عن الدستور بوصفه المصدر النهائي لحماية الحقوق يمكن أن يصبح هزلياً . إن مشروع قانون حماية حقوق البريء ، فضلاً عن ذلك ، يهدف على نحو صريح الى حماية الأفراد الذين خرجوا بموجب قرار صدر عن محكمة مختصة أو اللذين ارتكبوا فعلاً لا يُعد جريمة بموجب القانون أو الذين لم يتم التوصل الى إدانتهم من قبل محكمة أو الذي تمت إدانتهم وقضوا فترة العقوبة أو الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية (يرجى الاطلاع على المادة 3 و على التعليقات الواردة في أدناه)

إن تعريف "البريء" على انه الشخص الذي تجاوز النظام القضائي بنجاح أو الذي تعرضت حرياته الى الانتهاك بصورة غير قانونية ، يجعل مشروع القانون الحالي يخاطر بتقليص الحماية المكفولة في الدستور عبر توفير الحماية لمجموعة محددة وليس لجميع العراقيين إذ يصبح من الممكن رفض دعوى يرفعها شخص ما بموجب المادة 4 من هذا القانون اذا وضعت ظروف الدعوى خارج الحدود الضيقة لتعريف "البريء".

مع ذلك وعلى الرغم من هذا التحليل ، يدرك معهد القانون الدولي وحقوق الانسان حرص مجلس النواب على الحصول على تعليق قانوني على مشروع القانون الذي قدمه لنا ، ونحن نقدم في أدناه وبكل احترام تحليلاً لكل مادة من مواد مشروع قانون حماية حقوق البريء لغرض الأطلاع عليه.

تحليل مشروع قانون حماية حقوق البريء

1.
المادة 1 : اسم القانون (قانون حماية حق البريء)
لا تعليق

2.
المادة 2 : البريء هو الشخص الذي برئت ذمته نهائياً من التهم المسندة اليه .

تعليق :

يبدو أن المادتين 2 و 3 على السواء تقدمان تعريفان لمصطلح "البريء". أن وجود مادتين تعريفيتين دونما تحديد واضح لسلطتهما على وضع تعريف للمصطلح ، قد يؤدي إلى حدوث صعوبات في تفسير

اقتراح :

دمج المادتين 2 و 3 لتكوين مادة واحدة بأسم مادة "التعاريف" يتم فيها تعريف المصطلحات على نحو واضح و محدد. (يرجى الاطلاع على التعليقات والمقترحات حول المادة 3 في أدناه)

ثالثا.

المادة 3 : لأغراض تطبيق هذا القانون ، يُعتبر برينا من:
أولا : برنت ذمته بقرار من المحكمة المختصة.
ثانيا : ارتكب فعلا لم يجرمه القانون ثم اعتقل بناء على ذلك وتم توقيفه .
ثالثا : صدر بحقه قرار المحكمة المختصة بإلغاء التهمة ثم أفرج عنه نهائيا.
رابعا : صدر بحقه قرار بغلاق الدعوة نهائيا.
خامسا : تبين عدم مسؤوليته عن الفعل الإجرامي المسند إليه.
سادسا : احتجز أو أوقف من قبل جهة رسمية لا تتمتع بالصلاحية القانونية للقيام بذلك أو تعرض للمضايقة و أيداء جسدي أو نفسي من قبل هذه الجهات.

تعليق :

على النحو المبين أعلاه ، تقدم المادتان 2 و 3 تعاريفان "البريء" ، رغم أن اللغة المستخدمة في المادة 3 أكثر تحديدا. أن هذا التنظيم قد يؤدي إلى الارتباك أو السماح بتفسير التعاريف بشكل مختلف. تجدر الإشارة أيضا إلى عدم تعريف مصطلحات "إطلاق سراح" و "محكمة مختصة" ، أو "مسؤول رسمي" بصورة واضحة في هاتين المادتين . ينبغي أن تدرج التعاريف في أي مشروع قانون. ان هذا الوضع كما هو عليه في المادتين المذكورتين قد يشكل ثغرة تسمح للأفراد الذين تم تبرنتهم ، أو جرى إبطال التهم الموجهة إليهم ، أو تم القبض عليهم واحتجازهم ولم يجري إتهامهم بارتكاب جريمة ، بان يكونوا خارج نطاق الحماية التي يسعى هذا القانون إلى منحها.

اقتراح :

من الممكن ان تصبح المادتين 2 و 3 أكثر وضوحا إذا ما تم دمجها في مادة واحدة هي مادة "التعاريف"

تعمل على توضيح خصائص "البريء" على نحو وافي والطرق التي يمكن وفقا لها اعتبار الشخص برينا.

على سبيل المثال :

المادة 2 : التعاريف

(1) البريء : هو الشخص الذي:

- أ. بموجب القوانين العراقية ، جرى إبطال التهم الجنائية ضده أو ضدها من قبل محكمة مختصة ؛
- ب. جرى اعتقاله أو احتجازه بشكل غير قانوني جراء فعل لا يشكل جريمة بموجب القانون العراقي ؛
- ج. جرت أدانته من قبل محكمة مختصة أو هيئة قضائية وقضى محكوميته ؛
- د. جرى إتهامه وأدانته بارتكاب جريمة ولكنه لم يرتكب ، في الواقع ، تلك الجريمة ؛
- ه. جرى احتجازه أو اعتقاله من قبل مسؤول أو منظمة رسمية لا تملك السلطة القانونية للقيام بذلك ؛
- و. تعرض للمضايقة والإذلال والتهديد أو إساءة المعاملة الجسدية والنفسية من قبل مسؤولين

ز. جرى منحه عفو بموجب قانون العفو العام العراقي رقم (19) لسنة 2007.

(2) المحكمة المختصة : المحكمة التي يتم منحها الاختصاص لتسوية النزاع فيالمسألة موضوع النزاع في ظل التشريعات المنصوص عليها في المادة 96 من دستور العراق ،

(3) المسؤول : موظف مدني يعمل في منظمة رسمية. أن المسؤولين هم على سبيل المثال لا الحصر : ضباط الشرطة وأفراد الجيش أو غيرهم من موظفي الخدمة المدنية ؛

(4) المنظمة الرسمية : هيئة أو كيان منظم من قبل الحكومة يقوم بأداء الواجبات العامة. تشمل المؤسسات الرسمية

على سبيل المثال لا الحصر : إدارات الشرطة وفروع الجهاز العسكري الوطني والهيئات الحكومية ، الخ.

رابعاً.

المادة 4: للبريء وفق إحكام هذا القانون ان يرفع دعوة بالتعويض أمام محكمة البداعة ضد المشتكى إذا تم تحريك الدعوى الجزائية بناء على طلبه أو ضد الجهة الرسمية التي تقوم بتحريك الدعوة الجزائية أو الجهة التي قامت بأعتقال او حجز(البريء)

تعليق :

تمنح المادة 4 البريء الحق في طلب العدل من المحكمة على هيئة تعويض عن الاتهامات الباطلة أو الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني إلا أن لغة هذه المادة قد تجازف بوضع حدود على الحق في إقامة دعوى لأنها لا تعبر بوضوح عن انتهاكات حقوق البريء التي تؤدي إلى الحق في إقامة دعوى ، كما لا تبين ما إذا كان يجب عرض الدعوى على المحاكم المدنية أو الجنائية. إذا إقام البريء دعوى للحصول على تعويض فيجب عرض الدعوى على محكمة مدنية. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان الأفراد أو المسؤولين الذين يخضعون البريء الى الاعتقال او الاحتجاز يخضعون للتهمة الجنائية. فضلاً عن ذلك فإن مما يثير القلق أيضاً هو إن المادة 15 من الدستور تكفل الحق في التمتع بالحياة والأمن والحرية و لذلك فإن أي مسؤول أو شخص مدني أو مؤسسة رسمية تقوم بتوقيف أو حبس البريء بصورة غير مشروعة تخالف الدستور يجب ان تكون خاضعة للمقاضاة سلفاً . تعزز المادة 19 من الدستور هذه الحقيقة أيضاً حيث تنص على حظر الاعتقال والاحتجاز بسبب أعمال لا تشكل جرائم بموجب القانون وتحظر التهديد والتعذيب الجسدي والنفسي وتكفل حق التقاضي لجميع العراقيين.

قد تكون المادة 4 من مشروع القانون تكراراً لعناصر المادة 19 من الدستور ، فضلاً عن ان تحديد المؤهلين لصفة "بريء" يمكن في واقع الأمر أن تحد من الحريات المكفولة بموجب المادة 15 من الدستور.

اقتراح :

بوضع المضامين الدستورية للمادة 4 جانباً ، يجب عندئذ القيام بالعديد من التغييرات التي يمكن أن تعمل على إضفاء الوضوح على المادة. يمكن إعادة كتابة المادة 4 من أجل إدخال المزيد من التفاصيل عليها وأضافة روابط أقوى بين الحقوق التي لا يجوز انتهاكها والحق في إقامة دعوى للحصول على تعويض أو توجيه تهم جنائية.

على سبيل المثال :

المادة 4

أولا : للبريء وفق إحكام هذا القانون ان يرفع دعوى مدنية بالتعويض المالي عن الضرر الجسدي أو النفسي ضد أي فرد ،
سواء كان مدنيا أو مسؤول أو مؤسسة رسمية بسبب:

- (1) تقديم دعوى جنائية زائفة ؛
- (2) الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني ؛
- (3) إخضاع البريء بشكل غير قانوني للمضايقة والإذلال والتهديد أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية ؛
- (4) عدم إطلاق سراح أو استمرار احتجاز الشخص الذي جرى منحه عفو عاما بموجب القانون العراقي (19) لعام 2007 بما يشكل انتهاكا للمادة (3) من قانون العفو العام العراقي رقم (19) لعام 2007 .

ثانيا : أي فرد ، سواء كان مسؤولا رسميا أو مدنيا ، أو مؤسسة رسمية يخضع برينا الى ما ورد في البنود
من (1) إلى (4) من هذه المادة يتعرض الى المقاضاة لأرتكابه مخالفة جنائية بموجب هذا القانون.

خامسا.

المادة 5 : تخضع القرارات الصادرة في محاكم البدأة بهذا الصدد للطعن فيها استئنافا وتمييزا.

تعليق :

تنص المادة 96 من الدستور على أن "أن ينظم بقانون إنشاء المحاكم وأنواعها ومستوياتها واختصاصاتها..."³ إذا كان قانون العراق الذي ينظم النظام القضائي قد أنشأ الحق في الاستئناف في القضايا المدنية والجنائية ، فإن المادة 5 قد تكون غير ضرورية ، وإذا لم يمنح الحقوق المذكورة أعلاه ، فإن المادة 5 تصبح ضرورية ولكن ينبغي توضيحها.

اقتراح :

يمكن توضيح المادة 5 كما يلي :
المادة 5 : تخضع القرارات التي تصدرها المحاكم المختصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق البريء بموجب هذا القانون للطعن والاستئناف والتمييز.

سادسا.

المادة 6 :
إذا حكمت المحكمة بالتعويض فإنه يخضع للأحكام العامة بشأن التعويض في القانون المدني والقوانين الأخرى ذات العلاقة

التعليق : بصورة مماثلة ، يمكن تغيير الصياغة اللغوية للمادة 6 لغرض التوضيح.

اقترح : إعادة صياغة المادة على النحو التالي :

المادة 6 : إذا منحت المحكمة البريء تعويضا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لأعمال شكلت انتهاكا لهذا القانون ، فإن ذلك التعويض يخضع للأحكام العامة للتعويض في القانون المدني والقوانين الأخرى ذات الصلة.

سابعاً.

المادة 7 : إذا كان المدعى عليه جهة رسمية و صدر قرار بحقه وأكتسب الدرجة القطعية ، فإن مبالغ التعويضات المحكوم بها ستحصل منها تنفيذاً وبقسط واحد.

تعليق :

يفترض معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بعد دراسة النسختين العربية والانكليزية للمادة 7 أن المادة تهدف الى ضمان :

- (1) عندما يقوم مسؤول ما (مثل ضابط الشرطة أو عضو في الحكومة أو موظف الخدمة المدنية)
- (2) انتهاك حقوق الأبرياء بموجب هذا القانون
- (3) إقامة دعوى تعويض نقدي ضده في محكمة مختصة ؛
- (4) قرارات نهائية ضد المسؤول (أي تلك القرارات التي نقضت مجمل عملية الطعون وجرى إعلانها كقرارات نهائية) ؛
- (5) يجب أن يدفع إلى البريء (المدعي) ؛
- (6) مبلغ مقطوع / دفعة واحدة (أي على النقيض من دفع مبالغ أقل على مدى فترة من الزمن).

اقترح :

بناء على تفسير المادة 7 في التعليقات الواردة أعلاه ، نقترح ما يلي :
أولاً ، إن الجزء التالي من المادة 7 الذي ينص على أنه " إذا كان المدعى عليه جهة رسمية " ليس بالضرورة واضحاً.

ينبغي إدخال صياغة لغوية للإشارة إلى أن "المدعى عليه" هو المدعى عليه في الدعوى التي اقامها البريء لانتهاك حقوقه بموجب المادة 4 من هذا القانون.

ثانياً ، أن الجزء التالي الذي ينص على أن "و صدر قرار بحقه وأكتسب الدرجة القطعية " ينطوي ، على الأقل في اللغة الانكليزية ، على حكم قضائي نهائي استنفدت فيه جميع فرص الاستئناف. إذا كان الأمر كذلك ، فإن عبارة "قرار نهائي" قد تكون كافية وفقاً للغة لقانون قواعد الإجراءات العراقية .

وبصورة عامة ، فإن "القرارات النهائية" هي القرارات التي لا تصدر إلا في المرحلة الأخيرة من مراحل العملية القضائية. و على الرغم من ذلك ، فإذا لم يكن هذا واضحاً في قانون قواعد الإجراءات فإن إشارة الى الانتهاء من عملية الاستئناف قد تكون مفيدة.

وأخيراً ، أن إضافة صياغة لغوية تشير إلى أن تنفيذ حكم منح تعويضات للبريء لا يمكن أن يتم عبر دفع أقساط قد يعمل على توضيح الحكم على نحو واف.

على سبيل المثال :

المادة 7 : عندما يجري إقامة دعوى ضد مسؤول بموجب المادة 4 من هذا القانون و حصل البريء على حكم نهائي بالتعويض لمصلحته أو مصلحتها ، فينبغي على المسؤول المدعى عليه أن يدفع للبريء المبلغ دفعة واحدة. أن دفعات الأقساط محظورة.

أو
المادة 7 : إذا قام البريء بموجب المادة 4 من هذا القانون بإقامة دعوى قضائية ضد مسؤول وحصل على حكم نهائي ضد المسؤول ،فإن أي تعويض مالي تأمر المحكمة بدفعه ينبغي أن يدفع للمدعي البريء بقسط واحد. أن دفعات الأقساط محظورة.
ملاحظة : إن مصطلح "الحكم النهائي" هو قرار المحكمة الذي صدر بعد أن تم استنفاد كل فرص الاستئناف بموجب القانون.

ثامنا.

المادة 8 :
لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تعليق :
قد يكون المقصود في المادة 8 منع إصدار قوانين في المستقبل تتعارض مع أو تتناقض مع مشروع قانون حماية حقوق البريء الحالي، فإذا كان هذا هو القصد من المادة 8 ، فيمكن عندئذ تعزيز الصياغة اللغوية فيها .

اقتراح

إعادة صياغة المادة على النحو التالي :
المادة 8 :
لا يجوز تشريع أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون .

تاسعا.

المادة 9 :على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

تعليق :
طالما أن سلطة تنفيذ هذا القانون قد منحت إلى مجلس الوزراء ، من شأنه أن يكون أكثر فعالية تسمية هيئة حكومية تتولى سلطة وضع أنظمة بأسم هذا القانون (على سبيل المثال وزارة العدل). يمكن توضيح هذه المادة من أجل منح تعليمات محددة و صلاحيات التنفيذ إلى مجلس الوزراء أو هيئة قضائية أخرى.

اقتراح :
إعادة صياغة المادة على النحو التالي :
المادة 9 : التنفيذ
أولا : على مجلس الوزراء (أو هيئة أخرى) وضع إجراءات والتأكد من ان التعامل مع الشكاوى التي يتم تقديمها وفقا لهذا القانون يتم على نحو يمنع وقوع تعارض في تطبيق هذا القانون.

ثانياً على مجلس الوزراء (أو هيئة أخرى): في موعد لا يتجاوز _____ (أشهر / سنة / ..) من تاريخ صدور هذا القانون ، على مجلس الوزراء إصدار تعليمات على هيئة صيغ قابلة للحصول عليها ، لتنفيذ هذا القانون وفقاً لقانون _____ ودستور العراق.

عاشراً.

المادة 10 :ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعليق :

قد يكون من النافع ، فيما يتعلق بالمادة 10 ، أن تتضمن عبارة تشير إلى ضرورة نشر القانون في موعد لا يتجاوز تاريخ معين إذ أن عدم إدخال هذه الإضافة على المادة المذكورة يعرض القانون الى مخاطر النشر المتأخر أو عدم النشر على الإطلاق. ان اشتراط تنفيذ القانون عند النشر بدلاً من تاريخ إصداره من قبل السلطة التشريعية ، يجعل السلطة التشريعية تتخلى عن مراقبة تنفيذ القانون .يمكن تلافي هذه المشكلة المحتملة بتحديد تاريخ في المادة 10 إما لنشر أو لتنفيذ القانون.

حادي عشر.

الأسباب الموجبة :

قد يتعرض المواطن لملاحقات شخصية تؤدي الى إلحاق أضرار مادية ومعنوية به، وقد يؤدي خبير كاذب من شخص مندفع بباعث الحقد والكراهية إلى الإيقاع بمواطن بريء فيقع في المعتقل إلى أجل غير محدد، الأمر الذي يستوجب الوقوف عليه والنظر في حقوقه خصوصاً فيما يتعلق بكيفية عودته إلى الحياة الاجتماعية بشكل طبيعي كالأخرين وحقه في استعادة حقوقه المادية والمعنوية لبناء وجوده داخل المجتمع وان الحاجة إلى تعويض البريء عادلة ومنسجمة مع قواعد العدالة والشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان المعلنة في الإعلان العالمي وملحقاتها والباب الثاني من الدستور العراقي وهو الباب الثابت في الدستور المذكور وتناسب مع روح مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة وكون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته ولكن إذا أثبتت برائته كيف نستطيع تعويضه عما فاتته من مصالح مادية وسمعة ومكانة اجتماعية فلا سبيل إلى ذلك إلا بالتعويض المادي أو الادبي أو الاثنين معاً،

بناءً على هذه الأسباب شرع هذا القانون

تعليق :

تتناول الإشارات الواردة في الجملة الأولى من "الأسباب الموجبة لتشريع القانون "مسائل القذف والتشهير بدلاً من المضايقات والتهديدات والاحتجاز غير القانوني أو غيرها من المسائل التي جرى تناولها في هذا القانون. غالباً ما تكون القوانين المتعلقة بالقذف والتشهير منفصلة ولا تتصل بالضرورة بالاحتجاز والاعتقال أو الإجراءات القضائية التي حدثت في الماضي على وجه التحديد ولذلك فإن إدراج العبارات المشار إليها بخط التحديد أعلاه على أنها من بين الأسباب الموجبة لإصدار القانون لا ترتبط على نحو واضح بجوهر القانون ذاته

فضلا عن ذلك ، إن المناقشات المتعلقة بإعادة دمج الأفراد الذين تم اعتقالهم في المجتمع مجدداً تتعارض أيضاً مع نطاق هذا القانون إذ لم يرد في أي جزء من أجزاء مشروع قانون حماية حقو البريء ما يتعلق بتقديم المساعدة للأفراد الذين يحاولون إعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية بعد قضائهم فترات طويلة في الاحتجاز.

إن التحديات التي قد تواجه هؤلاء الأفراد مثل مخاطر إفتراء الآخرين عليهم بقصص كاذبة بدافع من الحقد أو الكراهية هي حالات تشهير وقذف وليست "تهديدات" و "تحرش" على نحو واضح في إطار هذا القانون.

إذا كان مجلس النواب يسعى لحماية الأفراد ضد أعمال التشهير أو القذف فإن القيام بذلك يتطلب تشريع قانون مختلف لأن الحماية من تلك الأعمال غير موجودة في هذا القانون، فضلاً عن ضرورة ان تكون الحماية من القذف والتشهير واسعة النطاق ولا ينبغي أن تقتصر على مسائل تتعلق بأعمال إجرامية ممكنة الحدوث كما يشير الى ذلك هذا القانون .

قد يكون الغرض من هذا القانون حماية الأفراد الذين حصلوا على عفو عام بموجب قانون العفو العام رقم (19) لسنة 2007. إذا كان الخوف يتمثل في تعرض هؤلاء الأشخاص الى الأحتجاز أو أن يتم اعتقالهم بصورة غير قانونية بسبب وضعهم القانوني في الماضي، فقد جرى وضع هذا القانون على نحو ضيق ؛ (ينبغي على الرغم من هذا أن يعاد تقييم ضرورة تشريعه في ضوء الحماية الدستورية التي جرت مناقشتها في المقدمة أعلاه). إذا كان الخوف ، مع ذلك ، يتمثل في تعرض هؤلاء الأفراد للقبيل والقال أو الأنتقاد أو الإهانة فإن تشريع قوانين للقذف والتشهير التي قد يكون أكثر ملاءمة في هذا السياق.

الهوامش:

- 1- دستور العراق ، القسم الثاني ، المادة 15
- 2- قانون العفو العام العراقي رقم (19) لسنة 2007 ، المادتان 3 ، 5
- 3- دستور العراق ، المادة 96